

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

لا يحمل العقال هذا على الذي يشد به البعير ويعقل فإنه غير واجب عليهم إلا أن يقال كني به عن ما يساوي عقالا من الزكاة وقد قال غير واحد من أئمة الفقه وغيرهم العقال ها هنا زكاة عام .

قال الشاعر ... سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاء عمه معاوية على صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك .

وذكر أبو العباس المبرد في كتابه الكامل أن المصدق إذا أخذ من مال الصدقة ما فيه ولم يأخذ ثمنه قيل أخذ عقالا وإذا أخذ ثمنه قيل أخذ نقدا .

قال الشاعر ... أتانا أبو الخطاب يضرب طبله ... فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا
وذكر أن الصحيح في العقال المذكور تفسيره بهذا وليس ذلك عندنا بالصحيح وإنما أعلم